أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الأوروجزائرية -دراسة قياسية-

أ.حرفوش سهام
جامعة سطيف1

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحديد الأثار التي يمكن أن يحدثها تطبيق قواعد المنشأ على حجم التبادل التجاري بين الدول، إذ تختلف قواعد المنشأ المطبقة باختلاف الاتفاقيات المبرمة بين أطراف الاتفاقية وهذا ما يعد إشكالا كبيرا إذ يجب أن يكون المصدرين على دراية بكل هذه القواعد حتى يمكنهم الاستفادة من المزايا التفضيلية في إطار الاتفاقيات المبرمة.

وتحاول هذه الدراسة توضيح أثر قواعد المنشأ المحددة في ظل اتفاق الشراكة الأوروجزائري على المبادلات التجارية الجزائرية، خاصة امكانية نفاذ الصادرات الجزائرية لأسواق الاتحاد الأوروبي والاستفادة من المزايا التفضيلية في إطار هذا الاتفاق، أم أن هذه القواعد أصبحت عائقا إضافيا بالنسبة الصادرات الجزائرية يمكن أن تستغله الجهات الأوروبية متى شاءت لمنع أو الحد من دخول المنتجات الجزائرية على مستوى الأسواق الأوروبية.

الكلمات المفتاحية : قواعد المنشأ، اتفاق الشراكة الأوروجزائري، التجارة الخارجية، الصادرات الجزائرية.

Abstract :

The purpose of this study is to determine the effects that the application of rules of origin can have on the volume of trade between countries, as the applicable rules of origin vary according to the agreements between the parties of the Convention. This is a major problem as exporters must be familiar with all these rules so that they can benefit from preferential advantages under the concluded agreements.

This study attempts to clarify the impact of the rules of origin established under the Euro-Algerian partnership agreement on Algerian trade, especially the possibility of access of the Algerian exports to the EU markets and benefit from the preferential advantages under this agreement, or whether these rules become an additional obstacle for Algerian exports which could be exploited by the European authorities whenever they wish to prevent or limit the entry of Algerian products to European markets.

Keywords : Rules of origin, Euro–Algerian partnership, Foreign trade, Algerian exports.

تمهيد:

تميزت العلاقات الاقتصادية الدولية في العقود الأخيرة بتوجه الدول نحو الدخول في تكتلات اقتصادية اقليمية أو اتفاقيات تجارية تفضيلية، ولعل الدخول في منطقة تجارة حرة يعد أبسط شكل لهذه التكتلات والأكثر انتشارا في العالم، ذلك لأنه لا يتطلب الكثير من الوقت من أجل الوصول إليه، ولا يستدعي تخلي الدول عن جزء من سلطتهم لصالح التكتل الجديد.

وتلجأ الدول للدخول في هذه الاتفاقيات والتكتلات الاقليمية والدولية من أجل الاستفادة من المزايا النسبية التي تمتلكها الدول الأخرى العضوة، كالاستفادة من المواد الأولية أو العمالة المؤهلة المنخفضة الثمن، أو حجم السوق الداخلي لهذه الدول، التكنولوجيا المستخدمة، تجنب القيود الضريبية والقيود الأخرى التي تضعها الدول لحماية منتجاتها الوطنية...الخ .

تقوم منطقة التجارة الحرة على قيام مجموعة الدول الأعضاء بإلغاء كافة الرسوم الجمركية والقيود الغير جمركية على تبادل السلع والخدمات فيما بينها، مع احتفاظ كل دولة عضو بسياستها الجمركية نحو الخارج مع الدول غير الأعضاء، وبالتالي تسهيل انسياب التجارة الخارجية ورفع معدل التجارة البينية داخل هذه المنطقة، لكن ما يعاب على منطقة التجارة الحرة ظهور تجارة الترانزيت بشكل واسع والتي يمكن أن تضر باقتصاد الدول العضوة الأخرى، ولمعالجة هذا الاشكال تم وضع قواعد المنشأ التي

تثبت الموطن الأصلي للسلعة، والذي على أساسه تستفيد الدولة من مزايا المعاملة التفضيلية لسلعها كدولة عضو مقارنة بسلع الدول الأخرى غير العضوة التي تخضع لكل القيود والرسم الجمركية وغير الجمركية.

والجزائر كغيرها من دول العالم حاولت الدخول في تكتلات اقتصادية اقليمية واتفاقيات تجارية تفضيلية، ولعل أبرز الاتفاقيات التي وقعتها اتفاق الشراكة الأوروجزائري بتاريخ 22 أفريل 2002 بهدف الاستفادة من المزايا التفضيلية التي يمنحها الاتحاد الأوربي حسب نص الاتفاقية، وربط اقتصادياتها باقتصاديات هذه الدول والاستفادة من كبر حجم السوق الأوروبية والقرب الجغرافي للمنطقة مقارنة بمناطق أخرى، إذ أن الاتحاد الأوروبي يعد المتعامل الاقتصادي الأول للجزائر سواء من حيث حجم الصادرات أو حجم الواردات، ونظرا للعلاقات التجارية القديمة بين الطرفين. ومن أجل استفادة الصادرات الجزائرية من الامتيازات التفضيلية في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائري يجب أن تكتسب السلع والخدمات المصدرة من الجزائر صفة المنشأ الجزائري حسب قواعد المنشأ للاتحاد الأوروبي، والتي حددها اتفاق الشراكة بين الطرفين. ونظرا لاختلاف قواعد المنشأ المطبقة من اتفاقية تجارية إقليمية إلى أخرى وعدم وجود قواعد موحدة تجد الدول نفسها أمام عائق كبير يتمثل في اثبات منشأ السلع التي تصدرها حسب القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة، وبالتالي فبدلا من أن تعمل قواعد المنشأ على تسهيل التبادل التجاري بين الأطراف ومنعهم من استغلال بعضهم البعض عبر تجارة الترانزيت، أصبحت هذه القواعد وسيلة تقييدية تستخدمها الدول من أجل منع أو التقليل من دخول السلع والخدمات سواء بوجه حق أو بغير وجه حق.

مما سبق يمكن طرح الاشكالية من خلال التساؤل التالي:

- ✓ كيف تؤثر قواعد المنشأ في ظل اتفاق الشراكة الأوروجزائرية على نفاذ الصادرات الجزائرية إلى أسواق الاتحاد الأوروبي

وللإجابة على إشكالية الدراسة نطرح الفرضية التالية:

- ✓ تعمل قواعد المنشأ في ظل اتفاق الشراكة الأوروجزائرية على تحرير التجارة الخارجية الجزائرية من خلال زيادة امكانية نفاذ الصادرات الجزائرية نحو أسواق الاتحاد الأوروبي.

أهمية وأهداف الدراسة: تكتسي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع في حد ذاته، حيث تعتبر قواعد المنشأ إحدى القواعد الأساسية المنظمة للتجارة الخارجية بين الدول في إطار منظمة التجارة العالمية، وبندا أساسيا في معظم الاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية نظرا للدور الذي تضطلع به في تحرير التجارة الدولية أو إعاقتها من خلال تحديد ومطابقة المنتجات القادرة على الاستفادة من المزايا التفضيلية في إطار الاتفاقيات التفضيلية، ومعرفة مقدار الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية التي تخضع لها السلع والخدمات المستورة من خلال تحديد منشئها الأصلي، وكذا تحديد ما إذا كانت هذه المنتجات ستتعرض إلى أدوات تقييدية أخرى غير الرسوم الجمركية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ توضيح المفاهيم المتعلقة بقواعد المنشأ وأهميتها في الاتفاقيات التجارية؛
- ✓ الوقوف على المعايير الحاكمة لتحديد المنشأ في ظل اتفاق الشراكة الأوروجزائرية؛
- ✓ تبيان أثر اتفاق قواعد المنشأ المبرم بين الجزائر والاتحاد الأوربي على التجارة الخارجية الجزائرية، وذلك بغية التعرف على ما إذا كانت هذه القواعد تساعد الصادرات الجزائرية على النفاذ إلى الأسواق الأوروبية أو إعاقتها.

خطة الدراسة: بغية تحقيق إشكالية وأهداف الدراسة تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية، حيث سيتم في المحور الأول التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بقواعد المنشأ من تعريف، أهمية، أنواع...الخ، أما المحور الثاني فسيتناول اتفاق الشراكة بين

الجزائر والاتحاد الأوروبي مع عرض أهم قواعد المنشأ التي جاءت ضمن هذا الاتفاق وأثارها على التجارة الخارجية الجزائرية، لنختم الدراسة بدراسة قياسية لأثر قواعد المنشأ على الصادرات الجزائرية كمحور ثالث.

1. الإطار النظري لقواعد المنشأ

1.1. تعريف قواعد المنشأ:

تعددت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح تبعا للاتفاقيات والقوانين والتشريعات المحلية التي تطبقها، وقد عرفت اتفاقية Kyoto الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية في الملحق K من الاتفاقية قواعد المنشأ بأنها الأحكام الخاصة المطبقة من طرف بلد معين لتحديد منشأ السلع، حسب المبادئ المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في أحكام الاتفاقيات الدولية (معايير المنشأ)[1].

وترى اتفاقية منظمة التجارة الدولية بأنها المعايير والأسس التي يحددها أي عضو لتكتسب السلعة على أساسها صفة المنشأ الوطني من أجل الاستفادة من الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في إطار اتفاقيات التجارة التفاضلية، بشرط أن لا ينتج عن هذه القواعد مزايا وإعفاءات تزيد عن تلك الممنوحة في إطار منظمة التجارة العالمية وفقا لمبدأ المعاملة الوطنية أو الدولة الأولى بالرعاية، الذي يمنع أي دولة عضو في المنظمة منح إعفاءات أو مزايا لسلع دولة أخرى سواء كانت عضوا في المنظمة أم لا تزيد عن المزايا والإعفاءات الممنوحة لباقي الدول الأعضاء[2].

كما عرفت بأنها تلك الأسس أو الاعتبارات التي تقررها الدولة لتحديد البلد الذي يعتبر أصل السلعة المستوردة، وذلك لأغراض معاملتها جمركيا عند دخولها إلى أراضيها من حيث معدل التعريفية الجمركية وغير ذلك من التدابير أو القيود الحدودية التي قد تفرضها على الواردات[3].

وعرفت أيضا بأنها المعايير التي تحدد جنسية المنتج بحيث يكون محتويا على حد أقصى من المكون الأجنبي أو تكون المدخلات الأجنبية فيه قد خضعت لحد أدنى من العمليات التصنيعية التي تقاس إما عن طريق القيمة المضافة أو بوقوع المنتج النهائي تحت بند جمركي مختلف عن البند الذي يشمل الخامات التي دخلت في تصنيعه، وعليه فإن هذه القواعد هي التي تحدد أحقية المنتج المصدر في التمتع بالإعفاءات الجمركية في إطار اتفاق للتجارة الحرة بين أي بلدين[4].

وعرفها آخر بأنها الآلية المستخدمة لتحديد جنسية المنتج (بلد التصنيع) وهي مهمة كأداة في السياسات التجارية للحكومات وتفسر بأنها مجموعة من القواعد التي تتضمنها الاتفاقيات التجارية بهدف تسهيل تحديد بلد المنشأ الذي قد يستفيد في الحصول على إعفاءات جمركية تفضيلية منصوص عليها في اتفاقيات التجارة الحرة[5].

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد تعريفا واضحا لقواعد المنشأ بصفة صريحة بل ترك المجال والاختصاص لوزارتي المالية والتجارة لتحديد شروط اكتساب المنشأ بقرار مشترك بينهما، حيث أشار قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 14 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون 98- 10 بتاريخ 22 أوت 1998 على أنه "يعتبر منشأ سلعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه السلعة أو جنيت أو صنعت فيه".

من خلال ما سبق يمكن القول بأن قواعد المنشأ هي إحدى أدوات السياسة التجارية المتمثلة في جملة الأحكام، الأسس والمعايير المتفق عليها في إطار الاتفاقيات التجارية المستخدمة لتحديد جنسية السلعة أو المنتج؛ والتي تسمح للدول بحماية منتجاتها الوطنية من التصرفات التجارية غير العادلة وتعزيز إندماج نسيجها الصناعي في التجارة الدولية.

2.1. أهمية قواعد المنشأ:

تزايدت أهمية قواعد المنشأ بالنسبة للعديد من الأطراف مع تزايد وتنوع مستويات العلاقات الاقتصادية التي تقيمها الدول مع بعضها البعض، حيث أصبحت تمثل الركيزة الأساسية في يد الدول والتكتلات الاقتصادية الدولية لحماية اقتصادياتها من المنافسة الخارجية لاسيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وظهور ما يسمى بظاهرة التقليد للعلامة التجارية. ويمكن توضيح أهمية قواعد المنشأ حسب الاطراف المعنية بوجودها فيما يلي[6]:

1.2.1. الإدارة الجمركية

تساعد قواعد المنشأ سواء أكانت تفضيلية أو عامة مصلحة الجمارك في ممارسة دورها الآتي:

– ربط وتحصيل الضرائب الجمركية وما يتطلبه ذلك من أعمال تقييم وتبنيد، حيث يلعب المنشأ دورا هاما في التثبت من القيمة الجمركية المتخذة كأساس لفرض الضرائب والرسوم؛

– تطبيق القوانين واللوائح الاستيرادية والتصديرية؛

– تطبيق القوانين والقرارات الصادرة بشأن تقرير الرسوم التعويضية ورسوم الإغراق ورسوم الوقاية؛

– المساعدة في تطبيق الأحكام الخاصة بالاتفاقيات التجارية بكافة أنواعها حيث تساعد قواعد المنشأ الإدارة الجمركية في تقرير منح المستوردين التيسيرات والمزايا التي تتضمنها هذه الاتفاقيات من عدمها؛

– تقليل المنازعات بين الإدارات الجمركية والمستوردين في مجالات التقييم وتطبيق النواحي الاستيرادية وإجراءات مكافحة الإغراق وغيرها؛

– تساعد في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية(MFN)؛

– يمكن استخدام قواعد المنشأ لأغراض ترقيم وتمييز البضاعة.

2.2.1. المصدرون

يهتم المصدرون بوجود قواعد منشأ واضحة ودقيقة تتيح لهم الحصول على المزايا التي ترتبها الأنظمة التفضيلية والاتفاقيات التجارية (المناطق الحرة، الاتحادات الجمركية، الاتحادات الاقتصادية) بشكل يتيح إمكانية نفاذ منتجاتهم إلى الأسواق الخارجية ويدعم من القدرة التنافسية لها؛

3.2.1. المستوردون

يهتم المستوردون بوجود قواعد لتحديد منشأ السلع حتى يستفيدوا من التيسيرات والإعفاءات التي تقررها الاتفاقيات التفضيلية وبما يضمن تخفيض التكلفة الاستيرادية ويعزز من قدراتهم على رفع الأرباح، وإلى جانب ذلك فإن وجود قواعد منشأ واضحة ومستقرة قد تحمي المستوردين من أي تعسف عند تقدير الضرائب وإعمال القوانين الاستيرادية وقوانين مكافحة الإغراق والاتفاقيات التجارية التفضيلية.

4.2.1. حكومات الدول المستوردة

تهتم هذه الدول بإعمال قواعد لتحديد منشأ السلع والمنتجات لأسباب عديدة أهمها:

– ضمان أن القرارات التي تتخذها الحكومة بمقاطعة منتجات دول أخرى لأسباب سياسية أو فرض عقوبات اقتصادية سيتم تنفيذها، إذ قد يلجأ بعض المصدرون إلى محاولة إدخال بعض المنتجات محل المقاطعة أو الحظر بدعوى أنها تتمتع بمنشأ غير خاضع لهذه التدابير، ومن شأن وجود قواعد قواعد منشأ واضحة وقاطعة ومحددة أن تحبط مثل هذه الممارسات؛

– تساعد قواعد المنشأ في تطبيق أية قيود كمية أو إدارية كالحصص وأذون الاستيراد وغيرها؛

– تساعد قواعد المنشأ في مجالات تطبيق إجراءات وتدابير مكافحة الإغراق وتدابير الوقاية والرسوم التعويضية بما يحمي الاقتصاد الوطني من مخاطر إغراق السوق الوطنية بمنتجات منخفضة القيمة تقل أسعارها كثيرا عن تكلفة إنتاجها أو تقل عن الأسعار المماثلة في مجرى التجارة العادية، أو مخاطر طرح منتجات مستوردة مدعمة بشكل قد يضر الصناعات الوطنية، أو حينما تحدث زيادات غير متوقعة في الواردات من منتج معين بشكل قد يسبب أضرارا جسيمة للصناعات المحلية. تواجه الحكومة الحالة الأولى بفرض رسوم مكافحة إغراق، والحالة الثانية باتخاذ تدابير تعويضية (كتقرير رسوم تعويضية على السلع المدعمة خارجيا)، والحالة الثالثة باتخاذ إجراءات وقاية تحمي الصناعة المحلية، وبطبيعة الحال يكون اتخاذ هذه الإجراءات مرهونا بشروط معينة مذكورة تفصليا باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

3.1. معايير تحديد المنشأ:

يقصد بمعايير المنشأ الأسس التي يمكن استخدامها لتعريف وتحديد منشأ السلع، وحسب الأدبيات فإن السلع المنتجة يتحدد منشأها بمنشأ بلد المواد المستخدمة في انتاجها، أو الدولة التي تمت اتمام العملية الانتاجية بها، إلا أن استخدام منتجات وسيطية مستوردة من دولة أو أكثر في إنتاج سلعة ما، أو اتمام تصنيع السلعة في أكثر من دولة يجعل من عملية تحديد منشأ المنتج النهائي تصبح معقدة وتحتاج لوضع قواعد محددة لتحقيق ذلك. والعموم هناك معياران أساسيان لتحديد المنشأ الوطني للسلع المصنعة وهما:

1.3.1. معيار المنتجات المتحصل عليها بالكامل: وهذا يعني أن تكون السلعة بالكامل من زراعة أو إنتاج أو صنع بلد واحد فقط، وبدون استعمال أي مدخل غير محلي[7]، مثل الحيوانات الحية التي ولدت وتربت بذات البلد، الخضراوات والفواكه المقطوفة في البلد، الأ سماك التي تم صيدها من مياه البلد الإقليمية، والمنتجات المعدنية المستخرجة من التربة أو قاع البحر في البلد،.....الخ.

2.3.1. التحويل الجوهري: يعتمد هذا الأسلوب في حال اشتراك أكثر من دولتين في تصنيع السلعة وفي هذه الحالة تمنح الدلالة الوطنية للدولة التي خضعت فيها السلعة لآخر عملية تحويل جوهرية، أي أن تحديد منشأ السلعة يتوقف على سلسلة العمليات النصنيعية التي تجرى على السلعة في بلد ما وتصبح من خلالها صالحة للاستخدام بشكل مختلف عن استخدامها الأولي[8]. وهناك ثلاثة طرق يمكن على ضوئها تحديد عملية التحويل الجوهري وهي:

1.2.3.1. طريقة تغيير بند التعريفة الجمركية: حسب هذا الطريقة فإن المنتج يكتسب منشأ البلد الذي أدت فيه عملية معالجة المواد المستوردة إلى إنتاج منتج مختلف يمكن تصنيفه ضمن بند جمركي آخر يختلف عن بند هذه المواد، وبمعنى آخر أن منشأ المنتج يمنح للبلد الذي تم فيه تغيير البند التعريفي لتلك السلعة نتيجة إجراء عمليات تصنيعية عليها، أي أن المنشأ يمنح للمنتج النهائي المصدر إذا كان التصنيف الجمركي له يختلف عن التصنيف الجمركي لأي من المواد المستوردة المستخدمة في عملية تصنيعه؛ ويعتمد هذا الأسلوب على نظام تكويد وتوصيف السلع المنسق HS في تحديد التصنيف الذي تقع تحته السلع المختلفة، وهو من أكثر الطرق التي يعتمد عليها كمعيار في إثبات منشأ السلع المصنعة أو المعالجة[9].

2.2.3.1. طريقة القيمة المضافة: من أجل تحديد منشأ السلعة حسب هذه الطريقة يجب مراعاة أهمية قيمة التحويلات أو العمليات الصناعية التي تمت على السلعة في بلد ما، استنادا على القيمة المضافة التي يجلبها هذا التحويل إلى قيمة السلعة، وتأسيسا على ذلك فإن السلع أو البضائع تستحوذ على منشأ البلد الذي خضع فيه هذا التحويل إذا كانت قيمة الفائض هذه تساوي أو تفوق نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة.

وبالتالي فإن هذه الطريقة تنطوي من الناحية العملية على المقارنة بين قيمة المواد المستوردة المستخدمة في تصنيع المنتجات النهائية من جهة وقيمة هذه المنتجات من جهة أخرى، وبناءا على ذلك يحدد منشأ المنتج بإحدى الطريقتين:

–أقل نسبة مئوية من قيمة المنتج التي يجب أن تضاف في بلد المنشأ؛

–أو أقصى نسبة مئوية من المدخلات المستوردة من أصل كافة المدخلات أو من كامل قيمة المنتج.

وعليه إذا لم يتحقق شرط الحد الأدنى من المحتوى المحلي أو الاقليمي، أو تم تجاوز شرط الحد الأعلى من المدخلات الأجنبية المستخدمة في عملية التحويل، فإن منشأ السلعة لا يمكن أن يتحدد من عملية التصنيع أو التحويل النهائي[10].

3.2.3.1. طريقة عمليات التصنيع الخاصة: حسب هذه الطريقة فإن منشأ السلعة يتحدد على أساس عملية معينة في سلسلة الإنتاج أو التحويل، بحيث تكون ضمن سلسلة عمليات التصنيع أو التحويل التي تعرضت لها السلعة عملية أو عمليات مهمة تعطي صفة المنشأ للسلعة الجديدة، وعادة ما تحدد الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول قوائم ملحقة للأعمال والتحويلات التي تعتبر مهمة، وبالتالي إذا طبقت هذه العمليات على سلعة غير أصلية يكون المنتوج سلعة أصلية أي يكتسب صفة المنشأ للدولة أين تمت العملية، وعليه فإن العمليات البسيطة لا تؤخذ بعين الاعتبار فمثلا مجرد تقطيع للقضبان الحديدية المستوردة لا يعطي صفة المنشأ لتلك القطع، وفي أغلب الأحوال تستخدم هذه الطريقة بالتوازي مع طريقة القيمة المضافة أو طريقة تغيير بند التعريفة الجمركية أو كليهما[11].

4.1. أنواع قواعد المنشأ:

يمكن التمييز بين نوعين مختلفين من قواعد المنشأ:

1.4.1. قواعد المنشأ التفضيلية: تشير إلى الإجراءات الممكن تنفيذها بهذا الشأن لتفعيل تطبيق التسهيلات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة والموقعة بين الدول أو التجمعات الاقتصادية على حركة السلع بين الدول المتعاقدة حيث تمنح هذه السلع ما يسمى بالمعاملة التفضيلية[12]، إذا فهي تهدف لتحديد صفة المنشأ للسلع المستوردة لغايات منحها معاملة تجارية تفضيلية (تعريفة جمركية منخفضة أو إعفاء كامل) في إطار اتفاق أو نظام خاص (كالاتحادات الجمركية، منطقة تجارة حرة، أو آليات الدعم للبلدان النامية مثل النظام المعمم للأفضليات SPG[13]).

وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن لقواعد المنشأ التفضيلية خاصيتين أساسيتين[14]:

- الخاصية الأولى وتتمثل في الامتيازات التعريفية التي تعكسها نسبة الحقوق والرسوم الجمركية المنخفضة أو المنعدمة، ويمكن التمييز بين شكلين للتعريفة التفضيلية في مجال التطبيق العملي المعمول به حاليا في إطار التجارة الدولية:

– معاملة تفضيلية من طرف واحد: بمعنى أن تطبيقها من قبل دولة ما على وارداتها من دولة أخرى لا يلزم تلك الدولة الأخرى بمنح معاملة تفضيلية لصادرات الدولة الأولى إليها، أي عدم المطالبة بالمعاملة بالمثل، ونذكر مثال ذلك نظام الأفضليات المعممة المطبق من قبل دول الاتحاد الأوروبي على تجارته مع الدول النامية والذي كانت تستفيد منه دول كثيرة؛

– معاملة تفضيلية متبادلة: تخضع من خلالها السلع المتبادلة بين الدول الأطراف في اتفاقيات تجارية تفضيلية لقواعد متماثلة، تطبقها كل الأطراف في سياق التبادل التجاري فيما بينهما، بمعنى أن عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بين تلك الأطراف تخضع لمعاملة متماثلة، ولإعفاءات متشابهة فيما يتعلق بالقيود التجارية المعروفة.

- الخاصية الثانية وتتمثل في وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية تحدد تلك الإمتيازات.

2.4.1. قواعد المنشأ غير التفضيلية: وتعني الإجراءات التي تطبق بهدف عدم إكساب السلع أي ميزة تفضيلية والتي تستخدم بغاية تطبيق السياسات التجارية (معايير ومقاييس مكافحة الإغراق، نظام الحصص،...الخ)، كما تستخدم بغرض إحصائيات التجارة الخارجية والتي تقوم في الغالب على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية[15].

وبالتالي فإن هذه القواعد تتميز بأنه لا يترتب عليها أية معاملة تفضيلية أثناء تطبيقها في سياق التبادل التجاري الدولي، بمعنى أنها لا تؤدي إلى تخفيض في الرسوم الجمركية، وبهذا الشكل يكون الهدف منها هو إزالة العوائق غير التعريفية في سياق التجارة العالمية وتحريك السلع والبضائع في الأسواق العالمية بدون قواعد وتعقيدات، وبالتالي تنمية وإزدهار العلاقات التجارية بين الدول، ومن جهة أخرى إثبات منشأ البضاعة لأغراض إقتصادية بحتة تنطبق على بعض الحالات التجارية التي تخضع لقيود غير جمركية مثل القيود الكمية المستخدمة ضد سياسات الإغراق، أو الرسوم التعويضية، أو لغايات علامات المنشأ أو المشتريات الحكومية أو بعض إجراءات الحماية أو لغايات إحصاء التجارة الخارجية[16].

إضافة إلى القواعد المذكورة أعلاه، هناك أنواع أخرى من القواعد تتناول تنظيم تجارة السلع التي لا تحتاج إلى إثبات منشئها أو ذات طبيعة توافقية والهدف منها هو تسهيل عمليات التجارة الدولية ، وتتمثل في[17]:

1. قاعدة النقل المباشر: حتى تستفيد السلعة من معاملة تعريفية تفضيلية وفق بروتوكولات قواعد المنشأ يجب أن تحقق قاعدة النقل المباشر، أي نقل الشحنات أو الودائع أو البضاعة من بلد المنشأ إلى البلد المانح للمعاملة التفضيلية مباشرة، ويمكن نقل البضاعة عبر بلد ثالث أو تخزينها في مستودعاته في حال توفر أسباب تمنع عملية النقل المباشر مثل الأسباب الجغرافية، عندها يجب تحقيق بعض الشروط التي تضمن أن لا يتأثر منشأ البضاعة من جراء عملية النقل في أراضي ذلك البلد، مثل بقاء البضاعة تحت رقابة الجمارك في بلد الترانزيت، وعدم خضوع البضاعة لعمليات أخرى غير تحميل وتفريغ وعمليات حفظ البضاعة في شروط جيدة، ويجب تقديم إثبات على تحقق تلك الشروط في بلد المقصد أو البلد المانح للمعاملة التفضيلية.

2. قاعدة الحد الأدنى: تسمح بعض الاتفاقيات التجارية بوجود محتوى غير محلي للمنتجات المتبادلة فيما بينها، واعتبارها منتجات ذات منشأ وطني يكسبها المزايا والاعفاءات المتبادلة، ولكن بشرط أن لا يتجاوز هذا المحتوى نسبة معينة من مكونات السلعة الوطنية. وتستخدم هذه القاعدة بطريقة معقدة أثناء تطبيقها بين الدول الأطراف في اتفاقية تجارية معينة، حيث يشترط البعض ضرورة تغيير البند التعريفي للمواد غير ذات المنشأ، والبعض الآخر أن لا تتجاوز نسبة محددة (7 إلى 9%)، والبعض الثالث ان تكون نسبة المكون المحلي في السلعة يتجاوز أو يساوي 60% من القيمة المهائية للسلعة.

3. قاعدة التراكم الإقليمي: ويقصد بالتراكم في إطار اتفاقيات تجارية تفضيلية أن يسمح لمنتجي الدول العضوة في الاتفاقية باستخدام السلع الوسيطية التي منشؤها الدول العضوة الأخرى في الاتفاقية دون الإخلال بالمعاملة التفضيلية التي يتمتع بها المنتج النهائي، ويمكن أن نميز بين أنواع مختلفة من التراكم الذي يمكن للبلدان العضوة تطبيقه تبعا لدرجة التكامل الاقتصادي وحجم التبادلات التجارية فيما بينها[18]. وعلى العموم يكمن التمييز بين ثلاثة انواع من التراكم:

– التراكم الثنائي: يعتبر أبسط أشكال التراكم، ويطبق ضمن اتفاقية تجارة حرة بين طرفين اثنين فقط بحيث تعتبر المواد والمدخلات المستوردة ذات منشأ الطرف الآخر على أنها مواد ذات منشأ وطني دون خضوعها لعمليات تصنيعية كافية وتعامل هذه المواد والمدخلات على أنها مواد ذات منشأ وطني، وهذه العمليات يجب أن تتجاوز العمليات البسيطة التي لا تمنح صفة المنشأ[19]. بمعنى أنه في حال ارتباط بلدان (أ، ب) باتفاق تجاري اقليمي، وأن البلد أ ينتج سلعة ما تحتوي على مواد أو أجزاء مستوردة من البلد ب فإن هذه السلعة تكتسب صفة المنشأ الإقليمي وتعفى من الرسوم الجمركية والقيود الأخرى بالكامل

عند دخولها البلد ب، وعند تداول هذه السلعة مع الأطراف خارج الاتفاق تحتسب التكاليف التي تحصلت في كلا البلدين كعناصر تكلفة محلية في حال إرتباط أحد البلدين باتفاقيات تجارية مع أطراف أخرى[20].

– التراكم القطري: يطبق التراكم القطري بين الدول التي تخضع لقواعد منشأ واحدة، بمعنى على أساس المنطقة أو الإقليم حيث يمكن استخدام الأجزاء والمواد المؤهلة للمنشأ من أي مكان في هذه المنطقة في صناعة المنتج النهائي الذي يمكن أن يتم تصديره بعد ذلك تحت وضع تفضيلي إلى سوق دولة عضو أو شريك في هذه المنطقة، ويستخدم التراكم القطري بشكل موسع في اتفاقيات دول الاتحاد الاوروبي، ويسمح التراكم القطري بالمعالجة اللاحقة للمواد الناشئة لدى الشركاء في نفس المنطقة في دول أخرى من دول المجموعة، ويتم التعامل معها كما لو أنها نشأت في الدولة التي تمت بها المعالجة، غير أن هذه المرونة في مصدر المواد تكون مقيدة بشرط إضافي يتمثل في ألا تتجاوز القيمة المضافة في مرحلة الإنتاج النهائية أكبر قيمة جمركية لأحد المدخلات المستخدمة المستوردة من دول المجموعة الإقليمية. فمثلا يمكن أن يستخدم منتجو القمصان في كمبوديا نسجا من أندونيسيا، يحق لهم النفاذ إلى أسواق الإتحاد الأوروبي بدون ضرائب جمركية، بشرط أن تكون القيمة المضافة في كمبوديا تتجاوز قيمة النسيج المستوردة من أندونيسيا[21].

– التراكم الكلي: يقصد بالتراكم الكلي أن كل العمليات التي تجري داخل الاقليم الواحد يتم أخذها في الحسبان عند تحديد منشأ السلعة النهائي ولا يتطلب الأمر أن تكون السلعة ناشئة في واحدة من دول أعضاء الإقليم قبل تصديرها لعضو آخر ولكنه يجب أن تكون كل عمليات التشغيل أوالتصنيع التي أجريت على المنتج ضرورية لإكسابه المنشأ، ويطبق هذا النوع من التراكم في إطار اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي[22].

2. قواعد المنشأ في ظل اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي:

1.2. اتفاق الشراكة الأوروجزائرية:

لقد سعت المجموعة الأوروبية منذ تأسيسها إلى اتباع سياسة توسعية خصوصا مع الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، وعلى غرار هذه الدول كانت الجزائر من بين الدول التي لقيت اهتماما كبيرا لدى الأوروبيين وذلك راجع لتراكم عدة اعتبارات تاريخية، سياسية واقتصادية، حيث مثلت المجموعة منذ مطلع الستينات المتعامل التجاري الأول للجزائر.

وقد تم التوقيع على أول برتوكول تعاون بين المجموعة والجزائر في 26 أفريل 1976 والذي شمل ثلاث مجالات تتعلق بالمبادلات التجارية والجانب الاجتماعي وكذلك التعاون الاقتصادي والمالي، لكن مع انضمام دول جديدة إلى المجموعة على غرار إسبانيا والبرتغال واليونان والتي تتشابه صادراتها مع تركيبة الصادرات الجزائرية، وكذلك ظهور منظمة التجارة العالمية والتي لا تقبل سوى بالمعاملة المتبادلة بين مختلف أطراف التبادل وانضمام المجموعة اليها، دفع بالاتحاد الأوروبي إلى مراجعة سياسته الاقتصادية الخارجية مع بلدان المتوسط وهو ما حصل فعلا خلال مؤتمر برشلونة يومي 27 و28 نوفمبر 1995 والذي تم من خلاله الإعلان على ميلاد شراكة أورومتوسطية جديدة قائمة على تبادل المنافع عكس ما كان عليه الحال سابقا حيث كانت هذه المجموعة تمنح تفضيلات وإعانات مجانية لدول الضفة الجنوبية للمتوسط، والتي تستند كما جاء في إعلان المؤتمر إلى ثلاثة أبعاد أساسية هي البعد السياسي والأمني، البعد الاقتصادي والمالي، والبعد الثقافي والإنساني .

وعلى غرار باقي الدول المتوسطية فقد أبدت الجزائر استعدادها لتوقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، حيث بدأت المفاوضات في هذا الشأن في 14 مارس 1997، لكن ونظرا لتباين مواقف الطرفين، تم توقيف المفاوضات في ماي 1997 من قبل الجزائر، التي رأت أن الطرف الأوروبي تجاهل العديد من المسائل التي كانت تهمها كمشكلة المديونية، وانتقال الأشخاص...إلخ، وكذا عدم أخذ الجانب الأوروبي بعين الاعتبار لخصوصيات الاقتصاد الجزائري، بالإضافة إلى

المشاكل الأمنية التي عرفتها الجزائر والتي ساهمت إلى حد كبير في توقف هذه المفاوضات إلى غاية أفريل من سنة 2000 أين تم استئناف المفاوضات بين الطرفين والوصول إلى اتفاق نهائي ترجم بالتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يوم 19 ديسمبر 2001 ببروكسل، ثم جاء التوقيع بصفة رسمية على الاتفاق يوم 22 أفريل 2002 بمدينة فالنسيا الإسبانية لدى افتتاح الندوة الأورومتوسطية ليدخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر2005. وقد تضمن الاتفاق 110 مادة متوزعة على تسعة أبواب شملت مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وقد نال الجانب الاقتصادي حصة الأسد حيث استأثر بخمسة أبواب كاملة[23].

2.2. معايير تحديد المنشأ في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي:

نص اتفاق الشراكة بين الجزائر والمجموعة الاوربية في الباب الثاني منه بإقامة منطقة تبادل حر خلال مدة انتقالية مقدرة بـ 12 سنة على الاكثر انطلاقا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ، حيث نص الاتفاق على استفادة السلع أو المنتجات ذات المنشأ الجزائري من الإعفاء من دفع حقوق الجمارك والحقوق المشابهة وكذا إجراءات الحظر، وبالنسبة للسلع ذات المنشأ الاوروبي المستوردة إلى الجزائر فقد اشار الاتفاق على حالات الإعفاء التالية[24]:

- إعفاء للسلع الواردة في الملحق رقم 02 إثر دخول الاتفاق حيز التنفيذ؛
- إعفاء تدريجي للسلع الواردة في الملحق رقم 03 وفقا لجدول ينتهي بإزالة حقوق الجمارك في فترة 7 سنوات؛
- ما عدا ذلك من السلع التي لم ترد في الملحق 02 و 03 فيتم غلغاؤها وفقا لجدول زمني محدد بـ 12 سنة.

وقد حدد الاتفاق شروط الاستفادة من المزايا التعريفية المنصوص عليها من خلال البروتوكول رقم 06 المتعلق بتفسير مفهوم المنتجات المنشئية وأساليب التعاون الإداري، حيث اعتمد الطرفان على معيارين أساسيين لتحديد منشأ المنتجات التي يتم تبادلها وهما:

- معيار المنتجات المتحصل عليها كليا بالجزائر أو بالمجموعة الاوروبية؛
- معيار المنتجات المتحصل عليها في المجموعة أو الجزائر وتحتوي على مواد لم يتم التحصل عليها كليا في إحدى الجهتين، شريطة أن تكون هذه المواد محل تشغيلات او تحويلات كافية لمنح صفة المنشأ بالمجموعة أو بالجزائر على الترتيب.

وهذا في ظل توفر مجموعة من الشروط تتمثل في احترام مبدأ الإقليمية، مبدأ النقل المباشر، ومبدأ عدم التعويض.

1.2.2. معيار البضائع المتحصل عليها كليا:

تنص أحكام المادة السادسة من البروتوكول رقم 06 على أن المنتجات التي يتم اعتبارها كمنتجات متحصل عليها بصفة كلية في الجزائر أو الاتحاد الأوروبي تتمثل في [25]:

أ- المنتجات المعدنية المستخرجة من تربتها أو قاع بحارها أو محيطاتها مثل البترول، الغاز، الماء...الخ،

ب- المنتجات النباتية التي تم حصادها أو جنيها فيها كالخضر، الفواكه،....؛

ت- الحيوانات الحية التي ولدت وتربت في الجزائر او إحدى دول المجموعة الاوروبية،

ث- المنتجات ذات الأصل الحيواني بحيث تكون مستخلصة من حيوانات حية ربيت في إقليم أحد الطرفين وليس بالضرورة أن تكون قد ولدت فيه مثل الحليب، البيض، الزبدة، الأجبان،....الخ

ج- منتجات الصيد والصيد البحري الممارسة في الإقليم الجزائري أو إقليم الاتحاد الأوروبي (وبالنسبة لحصيلة الصيد البحري فإن قاعدة الإقليم المصطاد منه هي التي تحكم الحصول على المنشأ وليس جنسية الباخرة التي قامت بالصيد)؛

ح- منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر خارج المياه الإقليمية للدول الأوروبية أو الجزائر بواسطة سفنها؛

خ- المنتجات المصنعة على ظهر سفن المصانع التابعة لها من المنتجات المشار إليها في الفقرة (ح)؛

د- السلع المستعملة التي لا يمكن استخدامها إلا من أجل استرجاع المادة الاولية أو استخدامها كمادة أولية (كالعجلات المطاطية المستعملة التي لا تصلح إلا لتلبيس العجلات أو كنفايات فقط، الملابس المستعملة التي يتم تجميعها فقط لاستعادة الألياف النسيجية)؛

ذ- النفايات الناتجة عن عمليات التصنيع التي تتم فيها؛

ر- المنتجات المستخرجة من التربة أو قاع البحر أو تحته والمتواجد خارج مياهها الاقليمية شريطة أن يكون لها حقوق استغلال حصرية على سطح هذه التربة أو ما تحتها؛

ز- المنتجات المصنعة فيها على سبيل الحصر من المنتجات المشار إليها في الفقرات من أ إلى ز.

وقد أشارت الفقرة 2 من نفس المادة إلى الشروط الواجب توفرها في السفن والسفن المصانع الواردة في الفقرتين (ح) و(خ) حتى تصبح معنية بهذه المادة، وتتمثل هذه الشروط في:

- أن يكون قد تم تسجيلها أو قيدها في إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية او الجزائر؛
- أن تبحر تحت علم دولة عضو في المجموعة الأوروبية أو الجزائر؛
- أن يمتلك 50% منها على الأقل، مواطنون من المجموعة الاوروبية أو الجزائر أو شركة يتواجد مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول، والتي يكون مسيرها أو مسيروها ورئيس مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي وأغلبية اعضاء هذين المجلسين من رعايا الدول الأطراف في هذا الاتفاق، وبالنسبة لشركات الأشخاص أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة علاوة على ما سبق ذكره يجب أن يكون نصف رأس مالها على الأقل ملكا لهذه الدول أو السلطات العمومية لها أو إحدى رعاياها؛
- أن يتكون طاقم قيادتها من رعايا الدول الاعضاء في المجموعة أو الجزائر، أو بنسبة 75% على الأقل.

2.2.2. معيار التحويلات الكافية: يهتم هذا المعيار بالمنتجات غير المتحصل عليها بالكامل والتي احتوت على مواد لا تكتسب صفة المنشأ ولكنها خضعت إلى تصنيع أو تحويل كافي سواء في الجزائر أو الاتحاد الاوروبي جعلها تكتسب صفة المنشأ، وقد حدد اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوروبي المعايير التي يعتبر بها التحويل كافيا أم لا في المادة 7 من البروتوكول رقم 06 والتي نصت على أنه لغاية تطبيق المادة الثانية من الاتفاق فإنه تعتبر المنتجات غير المتحصل عليها كليا مصنعة أو محولة كفاية عند إستيفاء الشروط المشار إليها في القائمة الواردة في الملحق الثاني، وتشير هذه الشروط بالنسبة لكل المنتجات التي يشملها الاتفاق، إلى التشغيل أو التحويل الذي ينبغي إجراؤه على المواد غير المنشئية المستخدمة في تصنيع هذه المنتجات وتطبق حصرا على هذه المواد.

وبناءا على ذلك، فإذا استعمل منتج قد اكتسب الطابع المنشئي باستيفاء الشروط المنصوص عليها في القائمة لنفس المنتج في تصنيع منتج آخر، فإن هذه الشروط لا تنطبق على المنتج الذي تم إنتاجه ولا تؤخذ بعين الاعتبار المواد غير المنشئية التي تكون قد استعملت في تصنيعه[26].

كما فتحت المادة 7 من البروتوكول في الفقرة الثانية منها المجال لإمكانية استعمال المواد غير المنشئية في عملية التصنيع باستثناء المنتجات الداخلة في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق بشرط احترام الشروط التالية:

- أن لا تتعدى القيمة الإجمالية لهذه المواد 10% من سعر باب المصنع[27] لهذا المنتوج؛

– أن لا ينجر عن تطبيق هذه الفقرة تجاوز النسب المئوية المشار إليها في الملحق 2 بخصوص القيمة القصوى للمواد غير المنشئية.

وعلى هذا الأساس فإنه لتحديد منشأ المنتجات بهدف الاستفادة من النظام التفضيلي في إطار اتفاق الشراكة بين المجموعة والجزائر يجب الرجوع إلى قائمة التحويلات الكافية المدرجة في الملحق 2 في كل مرة يتم فيها استيراد منتجات لم يتم الحصول عليها بالكامل في أحد إقليمي الطرفين، ويتضمن هذا الملحق مجموعة من القواعد التي يمكن اللجوء إليها لتحديد المنشأ منها قاعدة تغيير البند التعريفي وقاعدة القيمة المضافة، بحسب كل نوع تعريفي من المواد والمنتجات التي يمكن الحصول عليها عن طريق التصنيع أو التحويل[28].

3.2.2. معيار التراكم: يعتبر هذا المعيار استثناء لمعيار التحويلات الكافية المشار إليه في المادة 07 من البروتوكول واستثناء لما تضمنه الملحق 02 من الشروط المتعلقة باستعمال المواد المنشئية بنسب محددة خلال عملية التصنيع، وقد جسد اتفاق الشراكة عدة أنواع من التراكم وهي[29]:

– التراكم الثنائي: يطبق هذا التراكم على التبادلات التجارية التي تتم بين الجزائر والمجموعة الاوروبية فقط من أجل تشجيع الاندماج الصناعي والتجاري بين الطرفين، حيث أشارت المادة 03 من البروتوكول 6 على أن المواد التي منشؤها المجموعة الاوروبية تعتبر مواد ذات منشأ جزائري عندما تستعمل في تصنيع أو تحويل منتوج في الجزائر، شريطة أن تكون عملية التصنيع خاضعة لتحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من البروتوكول والمتعلقة بالتحويلات أو العمليات غير الكافية، وعند عكس هذه القاعدة في الاتجاه الآخر أي بالنسبة للمواد التي منشؤها الجزائر ويتم استعمالها في عمليات التصنيع في دول المجموعة الأوروبية فهي تبقى صحيحة كذلك.

– التراكم مع مواد ذات منشأ مغربي أو تونسي: حسب المادة 04 من البروتوكول تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي عندما تخضع لتحويلات أكثر من أن تكون غير كافية (المادة 8) في الإتحاد الأوروبي تعتبر منتجات ذات منشأ أوروبي، كما تعتبر المواد ذات المنشأ المغربي أو التونسي مواد منشؤها الجزائر حتى ولو لم يتوفر شرط التحويل الكافي لكن شريطة أن تكون محل تحويلات تفوق تلك العمليات المنصوص عليها في المادة 8 من البروتوكول 6 والتي تشمل العمليات البسيطة للحفاظ على البضاعة أو تخزينها.

وحسب نص المادة 4 فقرة 3 و 4 من البروتوكول، لا تطبق قاعدة التراكم هذه حتى تكون هناك قواعد منشأ مماثلة للقواعد الواردة في اتفاق الشراكة، بين الجزائر وتونس والجزائر والمغرب في إطار اتفاقيات فيما بينها، وهذا لم يحصل إلى يومنا هذا، وعليه تبقى مثل هذه القواعد غير قابلة للتطبيق على غرار الاتفاقيات الأخرى المبرمة في إطار اتحاد المغرب العربي.

– تراكم التشغيل أو التحويلات: لقد أشارت المادة 5 من البروتوكول بأنه عندما تخضع مواد لعمليات التشغيل بالجزائر أو بالمغرب أو بتونس ثم في الاتحاد الاوروبي، تعتبر كأنها أجريت هذه التحويلات في الإتحاد الأوروبي بشرط أن يكون هناك التحويل الأخير قد حصل في إحدى دول الإتحاد الاوروبي بالتالي تكتسب المنشأ الاوروبي.

كما أن العمليات أو التحويلات التي أجريت في الاتحاد الاوروبي أو في تونس أو المغرب، تعتبر على أنها تحويلات أجريت في الجزائر بشرط أن يكون التحويل الأخير قد حصل بالجزائر بالتالي تكتسب المنتجات المحصل عليها بعد عملية التحويل المنشأ الجزائري.

3.2. أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية الجزائرية

يتوقف تأثير قواعد المنشأ نظريا على تدفق السلع والخدمات بين البلدان الأعضاء في اتفاقيات التجارة على مدى صعوبة تطبيق هذه القواعد، فكلما كانت هذه القواعد بسيطة مباشرة وسهلة التنفيذ، كلما أدت إلى زيادة تدفقات السلع والخدمات بين الدول الأعضاء في اتفاقية التجارة، أما إذا زادت درجة تعقيد هذه القواعد بحيث يصعب تطبيقها فيكون تأثيرها سلبيا وتتحول إلى أحد العوائق الفنية للتجارة الخارجية[30].

وفيما يخص قواعد المنشأ المدرجة في اتفاق الشراكة الأورو جزائرية، فإنها تعمل على الحد من تنافسية المنتجات الجزائرية أمام نظيرتها الأوروبية وذلك بسبب ارتفاع تكاليف الانتاج، ففضلا عن تحمل المنتجات الجزائرية المصدرة للاعباء الضريبية، نجدها تتحمل اعباء إضافية مرتبطة بتكاليف قواعد المنشأ، فحتى تستفيد المنتجات الجزائرية من المعاملة التفضيلية لابد لها من الخضوع للعديد من الإجراءات ووثائق الإثبات لتأكيد المنشأ الوطني في المنافذ الجمركية، مما يؤدي إلى تأخير دخول هذه المنتجات إلى السوق الأوروبية في المواعيد المتفق عليها وتحميلها أعباء وتكاليف إضافية قد تعيق اتمام الصفقات التجارية اللاحقة أو حتى تلغيها، وهو ما يؤدي إلى تحقيق خسائر وتضييع فرص تجارية حقيقية على المنتجين الجزائريين[31].

وبالإضافة لذلك عدم إمكانية هذه المنتجات من الاستفادة من المزايا التفضيلية التي تتيحها الاتفاقية لاسيما فيما يخص قاعدة التراكم الكلي، فإذا تم التطرق إلى إمكانية استفادة الصناعة الجزائرية من قاعدة تراكم المنشأ التي تسمح لها بإمكانية النفاذ إلى الأسواق الأوروبية، حيث أنه وفق ميزة التراكم الكلي يُسمح للمنتج والمصدِّر الجزائري باستيراد مدخلات إنتاج ذات منشأ دول الاتحاد الأوربي وكل من المغرب وتونس، ثم استخدامها في تصنيع سلع تكتسب المنشأ الجزائري دون الالتزام بقاعدة إدخال عمليات تصنيع أو تحويل جوهرية عليها، ويتم تصديرها للأسواق الأوروبية وفقا لترتيبات التجارة التفضيلية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي. غير أن الواقع الفعلي يشهد تدنيَ فرص الاستفادة من هذه القاعدة وذلك راجع لضآلة حجم التجارة الجزائرية البينية مع المغرب وتونس من جهة، ومن جهة أخرى ما تشهده اتفاقيات الشراكة الأوروبية مع الدول المتوسطية من تفاوت في قواعد المنشأ حيث تختلف قواعد المنشأ في إطار اتفاقية تونس واتفاقية المغرب عن نظيرتها في الاتفاقية الجزائرية، هذا ما يحدّ من الاستفادة من تراكم المنشأ متعدد الأطراف في دعم التكامل الصناعي بينهم، كما تختلف أيضا عن قواعد المنشأ مع الاتحاد الأوروبي هذا ما يجعل الشركات الأجنبية تفضل الاستثمار في "المركز " أي في الاتحاد الأوروبي لتتمتع منتجاتها بحرية النفاذ إلى أسواق كافة الدول" الأطراف "بدلا من أن تستثمر في الجزائر، مما يحرمها من فرصة تسويق منتجاتها في باقي الدول المتوسطية ودول وسط وشرق آسيا[32].

بالإضافة إلى أن تعدد قواعد المنشأ المستخدمة في ظل مناطق التجارة الحرة التي تعد الجزائر طرفا فيها، يصعب من تسويق المنتجات الجزائرية التي تكون داخلة فيها مواد ذات منشأ من إحدى الدول العضوة في هذه المناطق، لأنها ستكون مضطرة إلى إعادة مطابقة قواعد المنشأ المعتمدة في مناطق التجارة الحرة الأخرى مع تلك المعتمدة في اتفاق الشراكة الأوروجزائري، مما يتطلب تكلفة إضافية وفترات زمنية طويلة نوعا ما تفقد المصدر الجزائري الجانب التنافسي من حيث السعر، بالاضافة إلى التأخر للدخول لأسواق دول الاتحاد الأوروبي ومنه فقدان الحصة السوقية[33].

3. الدراسة القياسية

1.3. نموذج الدراسة:

من أجل تقدير تأثير قواعد المنشأ على التجارة الخارجية الجزائرية في ظل اتفاق الشراكة الاوروجزائرية، سوف نستعين بنموذج الجاذبية الذي يعد من أهم النماذج المستخدمة في تحليل التدفقات التجارية بين الدول، وحسب هذا النموذج فإن تدفق

التجارة (صادرات أو واردات) F_{ij} من الدولة i إلى الدولة j يساوي حاصل ضرب الناتج المحلي الإجمالي لكل من الدولتين M_i و M_j مقسوما على المسافة D_{ij} بينهما. ويمكن بيان هذا النموذج بواسطة المعادلة التالية:

$$F_{ij}=\frac{G\times M_i\times M_j}{D_{ij}}$$

F_{ij}: يمثل تدفق التجارة بين الدولتين iوj؛

G: ثابت؛

M_i، M_j: يمثلان حجم الاقتصاد للدولتين i وj على التوالي؛

$D_{i,j}$: المسافة بالكيلومترات بين الدولتين i وj على التوالي ؛

ومن أجل تحويل المعادلة أعلاه إلى الصيغة الخطية يجب إدخال اللوغاريتم الطبيعي على طرفي المعادلة، وسيتم إضافة متغير صوري للنموذج للتعبير عن قواعد المنشأ المطبقة في إطار التبادل التجاري بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي لتصبح المعادلة على النحو التالي:

$$LnEX_{i,j,t} = \beta_0+ \beta_1\ LnGDP_{j,t} + \beta_2\ LnGDP_{i,t} + \beta_3 LnDist_{j,t} + \beta_4\ LnROO_{i,t} + e_{i,j,t}$$

$LnEX_{i,j,t}$: لوغاريتم القيمة الحقيقية لصادرات الجزائر نحو دول الاتحاد الاوروبي؛

$LnGDP_{j,t}$: لوغاريتم الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الاتحاد الأوروبي؛

$LnGDP_{i,t}$: لوغاريتم الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الجزائر؛

$LnDist_{i,j,t}$: لوغاريتم المسافة الجغرافية بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي؛

$LnROO_{i,j,t}$: متغير وهمي يبين ما إذا تم تطبيق قواعد المنشأ على المنتجات المصدرة، حيث يأخذ القيمة 1 في حالة التطبيق والقيمة 0 في حالة عدم التطبيق؛

$e_{i,j,t}$: خطأ التقدير.

2.3. عينة وفترة الدراسة: تتمثل عينة الدراسة في دول الاتحاد الاوروبي التي تتعامل معها الجزائر، وقد تم الحصول على بيانات الدراسة من الموقع (ec.europa.eu/eurostat/data/statistics)، أما بالنسبة لمتغير المسافة فقد تم الحصول عليه من خلال محرك البحث google map.

وفيما يخص فترة الدراسة فقد تم اختيار الفترة الممتدة ما بين 2000 و 2015، ولقد تم التركيز على هذه الفترة بالتحديد لكونها تحتوي على مرحلتين زمنيتين الأولى: (2000-2005) أي قبل اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، والمرحلة الثانية (2006-2015) بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

3.3.التحليل الوصفي لمتغيرات الدراسة: لوصف متغيرات الدراسة تم استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية ممثلة في الوسط الحسابي، الانحراف المعياري، أقل وأكبر قيمة لكل متغير، والجدول أدناه يوضح ذلك.

الجدول رقم (01): الإحصاء الوصفي لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 2000- 2015.

(مليون أورو)

المتغيرات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	أقل قيمة	أكبر قيمة
صادرات الجزائر نحو الاتحاد الأوروبي	2,11E+07	6,59E+06	1,27E+07	3,14E+07
الناتج المحلي الاجمالي للاتحاد الأوروبي	1,22E+07	1,52E+06	9,66E+06	1,48E+07
الناتج المحلي الاجمالي للجزائر	1,06E+05	3,90E+04	5,94E+04	1,61E+05

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج Eviews.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن متوسط صادرات الجزائر نحو دول الاتحاد الأوروبي خلال فترة الدراسة بلغ (2.11^7) مليون أورو بانحراف معياري (6.59^6) مليون أورو، كما بلغت أقل قيمة للصادرات الجزائرية (1.27^7) وكان ذلك سنة 2002 في حين أن أكبر قيمة بلغت (3.14^7) وذلك سنة 2013.

فيما يخص الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الاوروبي فقد بلغ متوسط هذا المتغير خلال فترة الدراسة (1.22^7) مليون أورو بانحراف معياري (1.52^6) مليون أورو، كما بلغت أقل قيمة للناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي(9.66^6) وكان ذلك سنة 2000 في حين أن أكبر قيمة بلغت (1.48^7) وذلك سنة 2015.

أما بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي للجزائر فقد بلغ متوسط هذا المتغير خلال فترة الدراسة (1.06^5) مليون أورو بانحراف معياري (3.90^4) مليون أورو، كما بلغت أقل قيمة للناتج المحلي الإجمالي للجزائر (5.94^4) وكان ذلك سنة 2000 في حين أن أكبر قيمة بلغت (1.61^5) وذلك سنة 2014.

4.3. تفسير نتائج تقدير نموذج الجاذبية لمتغيرات الدراسة:

يعكس الجدول أدناه نتائج تقدير أثر تطبيق قواعد المنشأ على التجارة الخارجية الجزائرية ممثلة في الصادرات الجزائرية نحو الاتحاد الاوروبي في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية بالاستعانة بنموذج الجاذبية، والنتائج كالآتي:

الجدول رقم (02): نتائج تحليل النموذج خلال الفترة 2000 – 2015.

المتغيرات	قيمة المعامل	قيمة الإحصائية t	قيمة الاحتمال
الناتج المحلي الاجمالي للاتحاد الأوروبي	-1.128	-2.566	0.012
الناتج المحلي الاجمالي للجزائر	1.268	7.926	0.000
المسافة	-0.154	-1.816	0.074
قواعد المنشأ	-0.044	-0.517	0.060
R^2= 0.86 Adj R= 0.85			
Prob F= 0.0000 F= 93.58			

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نتائج تحليل الانحدار المتعدد باستخدام برنامج Eviews.

تشير النتائج أعلاه إلى أن نموذج الدراسة مقبول كونه ذو دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية 5%، حيث جاءت قيمة إحصائية اختبار فيشر F (0.0000) أقل من مستوى المعنوية 0.05، كما أن قيمة معامل التحديد تقدر بـ 0.85 مما يدل على أن 85% من التغيرات الحاصلة في الصادرات الجزائرية يمكن تفسيرها من خلال المتغيرات المستقلة؛

بالنسبة للناتج المحلي لدول لاتحاد الأوروبي فقد جاء معامله سالبا وذو دلالة إحصائية، مما يعني أن زيادة الناتج المحلي الإجمالي للاتحاد الأوروبي بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى انخفاض تدفق الصادرات الجزائرية نحو الاتحاد الأوروبي بمقدار 1.128 وحدة، ويرجع ذلك إلى أن زيادة الانتاج على مستوى دول الاتحاد الأوروبي سيقلل من الطلب على المنتجات الجزائرية يمكن أن يفسر بأن معظم الصادرات الجزائرية تتمثل في النفط والذي تتحكم في الطلب عليه عادة أسعار النفط في السوق الدولية؛

أما فيما يخص الناتج المحلي للجزائر فقد جاء معامله موجب وذو دلالة إحصائية، مما يعني أن زيادة الناتج المحلي الإجمالي للجزائر بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى زيادة تدفق الصادرات الجزائرية نحو الاتحاد الأوروبي بمقدار 1.268 وحدة، وذلك كون أن الانتاج المحلي يغطي السوق الوطنية مع إمكانية التصدير نحو الخارج؛

بالنسبة للمسافة وجدنا أن معاملها جاء سالبا وذو دلالة إحصائية، وهذا معناه أنه كلما زادت المسافة بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي بوحدة واحدة أدى ذلك إلى انخفاض امكانية نفاذ الصادرات الجزائرية نحو الأسواق الأوروبية بـ 0.154 وحدة ويعزى السبب في ذلك إلى ارتفاع تكلفتها نتيجة زيادة تكاليف النقل والمواصلات؛

وبالنسبة لقواعد المنشأ تبين النتائج أن معاملها جاء سالبا وذو دلالة إحصائية، وهذا معناه أنه كلما زاد الالتزام بتطبيق قواعد المنشأ المنصوص عليها في اتفاق الشراكة الأوروجزائرية كلما أدى ذلك إلى انخفاض إمكانية نفاذ الصادرات الجزائرية نحو الأسواق الأوروبية ويعزى ذلك إلى تعقد وتعدد قواعد المنشأ بين دول الاتحاد الأوروبي من جهة، ومن جهة أخرى انضمام الجزائر إلى مناطق تجارة حرة تحكمها قواعد منشأ مختلفة، وهذا ما يزيد في التكاليف الادارية التي تحتاجها عملية اثبات المنشأ مما يرفع من تكلفة المنتجات الجزائرية عند دخولها الأسواق الأوروبية، وبالتالي تفقد جزءا من تنافسيتها خاصة السعرية، فضلا عن اجراءات اثبات المنشأ الطويلة والمعقدة والتي تدفع بالمصدر الجزائري إلى التضحية بالمعاملة التفضيلية التي تمنحها هذه القواعد وتسويق المنتجات الجزائرية محليا أو في دول أخرى عوض تحمل تكاليف إضافية المرتبطة بقواعد المنشأ.

وهذه النتيجة تقودنا إلى رفض فرضية الدراسة التي تنص على أن تطبيق قواعد المنشأ يساعد على تحرير التجارة الخارجية وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أن تطبيق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يقيد التجارة الخارجية الجزائرية ويعيق من نفاذ المنتجات الجزائرية نحو أسواق الدول الأوروبية.

خاتمة:

تعتبر قواعد المنشأ أحد الوسائل التي وضعتها الدول من خلال الاتفاقيات التجارية التي تقيمها الدول مع بعضها البعض، بهدف حماية الأطراف من استغلال بعضهم البعض وبهدف تسهيل التبادل التجاري فيما بينهم، إلا أنها أصبحت وسيلة تقييدية تستخدمها الدول في حماية اقتصادياتها خاصة بعد تنامي ظاهرة التقليد للعلامة التجارية.

وتساعد قواعد المنشأ في تحديد الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية التي تخضع لها مجموعة المنتجات والخدمات، وتحديد القيمة الجمركية التي على أساسها يتم التحصيل الجمركي، كما تساهم من خلال الاتفاقيات في تحديد مجموعة المنتجات والخدمات التي تمنح لها المزايا والمعاملة التفضيلية التي تتضمنها الاتفاقيات، وهذا ما يمكن أن يدعم القدرة التنافسية لهذه السلع من خلال استفادتها من معاملة تمييزية.

ويتم استخدام العديد من المعايير من أجل تحديد منشأ المنتجات بالاضافة إلى تعقدها وصعوبة تطبيقها في كثير من الحالات خاصة إذا كانت أجزاء السلعة تنتج في دول عديدة، وتختلف قواعد المنشأ المطبقة من دولة إلى أخرى ومن اتفاقية تجارية تفضيلية إلى أخرى، مما يجعل المتعامل الاقتصادي أمام العديد من القواعد المستخدمة على مستوى صفقات التجارة الدولية، لذا سعت المنظمة العالمية للتجارة إلى محاولة تبسيط قواعد المنشأ وتوحيدها على المستوى الدولي ضمانا لتحقيق تحرير التبادل التجاري الدولي، لكن ذلك يبقى صعبا جدا خاصة مع تزايد عدد التكتلات الاقليمية والاتفاقيات التجارية التفضيلية.

بالنسبة لقواعد المنشأ المطبقة في ظل اتفاق الشراكة الأوروجزائري، فرغم أنها وضعت لتسهيل التبادل التجاري بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، إلا أن الصادرات الجزائرية لم تستفد منها إذ لوحظ أن هناك علاقة سلبية بين تطور الصادرات الجزائرية وتطبيق قواعد المنشأ، ذلك أن التزام المصدرين الجزائرين بقواعد المنشأ التي يفرضها الاتحاد الأوروبي للدخول إلى أسواقه يتطلب تكاليف إدارية كبيرة لاثبات المنشأ الوطني سوف تزيد من تكلفة المنتجات المصدرة مما سيؤثر على تنافسيتها من جهة، ويؤثر على ربحية المصدر من جهة ثانية، وبالتالي هذه الخسائر تعد كبيرة مقارنة بما سيستفيد منه المصدر من إعفاءات في حال

التزامه بتطبيق هذه القواعد، بالاضافة إلى تعدد قواعد المنشأ بين دول الاتحاد الأوروبي في حد ذاتهم نظرا لخصوصية سوق كل دولة من الدول العضوة في الاتحاد ولبحث كل واحدة منهم عن حماية لصناعاتها المحلية.

كما يلاحظ أيضا تمركز معظم صادرات الجزائر في النفط والذي لا يخضع لقواعد المنشأ التفضيلية، وانخفاض نسبة الصادرات خارج قطاع النفط والذي انعكس على عدم منح الاهتمام التام والكامل بوضع هيئات جزائرية متخصصة تتبع خطوات انتاج المنتوج الجزائري منذ بدايته كفكرة إلى غاية تجسيده كمنتج نهائي الصنع، مما يسهل الحصول على شهادة المنشأ، وبالتالي وجب الاسراع في وضع هذه الهيئات المتخصصة في تتبع مختلف قواعد المنشأ لمختلف الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر من أجل دعم المصدرين الجزائريين ومساعدتهم في تسويق منتجاتهم نحو مختلف الأسواق الدولية.

الهوامش

[1] -World customs organization, International convention on the smplification and harmonization of customs procedures (as amended), April, 2008, P.248 Available at : http/www.wcoomd.org

[2]– زعيتر براهيم، قدوري آمنة، دور قواعد المنشأ في حماية التجارة الدولية، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2015، ص ص10-11.

[3]– أحمد جامع، اتفاقات التجارة الدولية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص820.

[4]– رشا عادل عبد الحكيم، أثر اتفاقية المشاركة المصرية الاوروبية على صناعات الغزل والنسيج والملابس الجاهزة، سلسلة اوراق العمل الخاصة بالمركز المصري للدراسات الاقتصادية، القاهرة، ورقة عمل رقم 15، 2005، ص ص7-8.

[5]– تامر خالد مريان، السياسة التجارية الخارجية: الأردن نموذجا، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأرن، 2012، ص ص 106-107.

[6]– عاطف وليد أندراوس، القواعد التفضيلية في الاتفاقيات الدولية التجارية والقواعد غير التفضيلية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص 9-11.

[7]– جمارك دبي، قواعد المنشأ، الاصدار الثاني، 2014، ص5. متوفر على الموقع: www.dubaicustoms.gov.ae

[8]– نايف سلطان الشريف، الأبعاد القانونية لدلالة المنشأ في ظل قانون الجمارك الموحد: دراسة لحالة المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، المجلد 27، العدد 2، 2013، ص 375.

[9]- El hassan Laachach, Mohammed chigueur, Position des règles d'origine dans le processus d'importation, rapport de stage, Ecole nationale de commerce et de gestion D'oujda, Université Mohammed premier, Maroc, 2014, P29.

[10]- Dilek Dogan, Les enjeux du concept d'origine en droit international et communautaire, Thèse de doctorat, publier, université de Grenoble, 2012, P58.

[11]– مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوك الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 327.

[12]– هاجر بغاصة، قواعد المنشأ، مذكرة سياسات رقم 19، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، تشرين الثاني، مصر، ص1.

[13] - Centre du commerce international, Manuel sur les règles d'origine- à l'intention des PME exportatrices marocaines, P6.

[14]– فواز بن علي، قواعد المنشأ وأثرها على التجارة الخارجية للجزائر–دراسة حالة قواعد المنشأ في اتفاق الشراكة الاوروجزائري، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس–سطيف1، الجزائر، 2016، ص25.

[15]– علي بلارو، بقة الشريف، أثر قواعد المنشأ في اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوربي على الاقتصاد الوطني، مجلة الاكاديمية العربية بالدنمارك، العدد18، 2016، ص8.

[16]– فواز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص24.

[17]– بن داودية وهيبة، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 6، 2009، ص 107.

[18]- Kamel Abid, Les règles d'origine dans les accords commerciaux préférentiels: de simples outils de regulation des échanges économiques a de puissants instruments de défense économique, Revue d'économie et de statistique appliqué, Vol 13, N^0 1, P14.

[19]– مأمون صيدم، أريج دياب، سهر الهنداوي، أثر اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية على حركة التبادل التجاري بين الأردن ودول الإتحاد الأوروبي، غرفة تجارة عمان، أيلول 2005، ص 6.

[20]– فواز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[21]– لوك دولف، خوسيه ب سوكول، مروان غرايبة، دليل تحديث الجمارك، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 347- 348.

[22]– الوحدة الفنية لاتفاقية اغادير، ورقة عن قواعد المنشأ الاورومتوسطية وآلية تطبيق التراكم، الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر، ص 10. www.agadiragreement.org

[23]–محمد لحسن علاوي، كريم بوروشة، تفعيل الشراكة الاوروجزائرية كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 04،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2016، ص ص 35 -37.

[24]– طاهر طاشت، انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 195- 196.

[25]- Direction generale des douanes, Ministère des finances, Manuel sur les règles de l'origine des marchandises dans le cadre de l'accord d'association Algerie – U.E, PP10-12.

[26]- L'accord d'association ALG-UE, Article 07 du protocole N^0 6, Décret présidentiel N^0 05-159 du 27/04/2005, J O R A N^0 31 du 30/04/2005, PP 86-87.

[27]– سعر باب المصنع: السعر المدفوع مقابل المنتوج صانع من المجموعة أو من الجزائر الذي تم في مؤسسته آخر تشغيل او تحويل بما في ذلك قيمة كل المواد المستعملة واقتطاع كل الرسوم الداخلية التي تسترجع أو يمكن استرجاعها عند تصدير المنتوج المتحصل عليه.

[28]- Direction generale des douanes, Op-cit, PP 12-13.

[29]– ناصر مجاج، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي، أطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص 103-104.

[30]– نهال مجدي المغربل، دراسة تحليلية لقواعد المنشأ في اتفاقيات الشراكة الأوروبية العربية: الآثار المتوقعة على منطقة التجارة العربية الحرة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد 3، العدد 2، 2001، ص 8.

[31]– علي بلارو، بقة الشريف، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

[32]– مروش يوسف، اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية وأثارها المستقبلية على القطاع الصناعي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، ص ص 117-118.

[33]– علي بلارو، بقة الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 24.